

# قرارات

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١١٤٦٦ لسنة ٢٠٠٨

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى  
فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام  
الصادرة بالنفقات والأجور ؛

وعلى كتاب وزير التضامن الاجتماعى المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٤ ؛

وبعد موافقة وزير التضامن الاجتماعى ؛

#### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤  
المشار إليه النص الآتى :

« لا يشمل التنفيذ مبلغ المتعة المحكوم به للمطلقة فيما يجاوز ألفى جنيه ،  
كما لا يشمل المتجمد المستحق عن أكثر من ثلاثة أشهر وذلك إلى أن يتم تحصيله » .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/١٥

وزير العدل

المستشار / مهدي مرقى